الزم بالعين وان ادى الى الهدم ولو رقع باللوح المغصوب سفينته وجب قلعه ان كان على الساحل
او كان اللوح في اعلاها بحيث لا يغرق بقلعه ولو كان في اللجة وخيف الغرق بقلعه فالاقرب الرجوع
الى القيمة الى ان يخرج الى الساحل ان كان في السفينة حيوان له حرمة او مال لغير الغاصب ولو كان
له فالاقرب العين فلو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة وجب نزعها ان امكن ولو خيف تلفها لضعفها
فالقيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة الا مع امن التلف والشين ولو مات المجروح او ارتد
ففي النزع اشكال من حيث المثلة ولو ادخل فصيلا في بيته او دينارا في محبرته وعسر اخراجه كسر عليه
وان نقص قيمته عنها ولو لم يكن بفعله غرم صاحب الفصيل والدينار الارش سواء كان بفعله اولا
ولو نقصت قيمة الدينار عن قيمة المحبرة وامكن اخراجه بكسره هو كسر ولو ادخلت دابة راسها في قدر
واحتيج الى الكسر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يد عليها فان
فرط صاحب القدر بان جعلها في الطريق مثلا كسرت ولا شيء له ولو انتفى التفريط عنهما كسرت وضمن
صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته ولو نقصت قيمته العيب ثم زال العيب في يد الغاصب فلا ضمان
مع بقاء القيمة **الفصل الثالث** في تصرفات الغاصب فيحرم عليه كل تصرف سوى الرد فلو وطئ
الجارية جاهلة بالتحريم فعليه مهر امثالها او عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيبوبة على الخلاف ويحتمل
مع البكارة الاكثر من الارش والعشر ومع العقد جاهلين الاكثر من الارش والعشر ومهر المثل ولو اقتضها
باصبعه فعليه دية البكارة فان وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى
حين عودها فان احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص من الام بالولادة
ولو سقط ميتا فاشكال ينشا من عدم العلم بحياته ومن تضمين الاجنبي اما لو وقع بجناية فالاقوى
الضمان ولو ضربها اجنبي فسقط فعلى الضارب للغاصب دية جنين حر وعلى الغاصب للمالك دية جنين
امة ولو كانا عالمين بالتحريم فان اكرهها فللمولى المهر والولد والارش بالولادة والاجرة وعلى الغاصب
الحد ولو طاوعته حدا وفي عوض الوطي اشكال ينشا من النهي عن مهر البغي ومن كونه حقا للمالك اما
لو كانت بكرا فعليه ارش البكارة ولا يلحق به الولد فان مات في يد الغاصب ضمنه وان وضعته ميتا

بلغ [illegible]

فالاشكال كما تقدم ولو كان بجناية جان ضمن جنين امة ولو كان الغاصب عالما دونها لم يلحق به الولد و
وجب الحد والمهر عليه وبالعكس يحد هي دونه ولا مهر على اشكال ويلحق به الولد ولو باعها الغاصب فوطئها
المشتري عالما بالغصب فكالغاصب وفي مطالبة الغاصب بهذا المهر نظر ينشا من ان منافع البضع هل تدخل
تحت الغصب ولا يجب الا مهر واحد بوطآت اذا اتحدت الشبهة وفي تعدده بتعدده مع الاستكراه نظر
ومع الجهل ينعقد حرا ويضمن المشتري القيمة ويرجع بها على الغاصب فان الشرا لا يوجب ضمان الولد ويضمن
المشتري اجرة المنفعة التي فاتت تحت يده ومهر المثل عند الوطي وقيمة الولد عند انعقاده حرا ويرجع بكل ذلك
على الغاصب مع جهله ويغرم قيمة العين اذا تلفت ولا يرجع وكذلك المهر على الغاصب لا يرجع بالمهر وفي
رجوع المشتري بقيمة منفعة استوفاها خلاف ولو بنى فقلع بناه فالاقرب الرجوع بارش النقص ولو تعيب
في يده احتمل الرجوع لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة وعدمه ونقصان الولادة لا ينجبر
بالولد لانه زيادة جديدة ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى فالولد لصاحبها وان كانت للغاصب وعليه
الاجرة على راي والارش لو نقص بالضراب ولا يتداخل الاجرة والارش فلو هزلت الدابة لزمه الامران
وان كان النقص بغير الاستعمال وفوائد المغصوب للمالك اعيانا كانت كالولد والثمرة او منافع كسكنى
الدار مضمونة على الغاصب ولا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه
الاعيان او غيرها مع جهل البايع او علمه مع الاستيفاء وبدونه اشكال وما يزداد من قيمته لزيادة صفة
فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين القبض الى حين التلف ان لم يكن مثليا ولو اشترى من الغاصب
عالما فاستعاد المالك العين لم يكن له الرجوع بالثمن ولو قيل يرجع به مع وجود عين الثمن كان حسنا
وللمالك الرجوع على من شاء مع تلف العين ويستقر الضمان على المشتري ومع الجهل على الغاصب ويرجع
المشتري الجاهل على الغاصب بما يغرمه مما ليس في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة وقيمة الولد لو
غرمه المالك وفي رجوعه بما حصل له نفع في مقابلته كسكنى الدار وثمرة الشجرة وقيمة اللبن نظر
ينشا من ضعف المباشرة بالغرور ومن اولوية المباشر ولو زرع الارض المغصوبة او غرسها فللمالك
القلع مجانا وان قرب الحصاد ولا يملكه المالك بل هو للغاصب وكذا النماء وعليه اجرة الارض

Copyright © King Saud University